مجلة أبحاث قانونية–المجلد الحادي عشر–العدد الأول – يونيو 2024م

Legal Research Journal (LRJ) – Volume:11 Issue:1– June 2024

الموقع الالكتروني للمجلة: http://journal.su.edu.ly/index.php/lrj/index

DOI: https://doi.org/ 10.37375/ lrj.v11i1.2805

الفاعلُ المعنويُّ في الجريمةِ

مني المهدي الحاج أحمد

جامعة الجفرة –كلية القانون

Email: almahdimuna@gmail.com

تاريخ استلام البحث: 14–10–2023

تـاريخ قبول البحث: 01–03–2024

تاريخ نشـر البحث: 10–06–2024

الملخص

تُعَدُّ الجريمةُ محورَ اهتمامِ قانون العقوبات، وقد يرتكب الجاني الجريمة وحده، فيكون فاعلاً منفرداً، كما يمكن أن يرتكبها مع غيره، فيكون شريكاً. ولا يشترط أن يرتكب الجاني الجريمة بنفسه، فقد يرتكبها بواسطة غيره، إذا ما كان الغير، الذي استخدمه الجاني لإتمام جريمته، غير أهل لتحمل المسؤولية الجزائية، بسبب صغر سنه أو لعاهة في عقله، أو بسبب حسن نيته. وهنا يطلق على الجاني، الذي استغل الغير، مصطلح "الفاعل المعنوي"، ويطلق على الغير مصطلح "المنفذ المادي".

الكلمات المفتاحية: الفاعل المعنوي، الفاعل المادي، حسن النية، سلوك إرادي، مشروع إجرامي.

The moral perpetrator of the crime

Muna AL Mahdi ALHAJ Ahmed

College of lawAljufra university /

Email: almahdimuna@gmail.com

Received: 14–10–2023

Accepted: 01–03–2024

Published: 10–06–2024

Abstract

The crime is considered an integral part from the penal Law.The doer of the crime can make the crime alone by himself, or may do the Crime with other, and a became a Partner on the crime. It is not necessary to Let the doer do the crime alone but he may do it by the helping of others. And if the other one who is used for continuing the crime. purposes is not responsible of that because of his young age or a disability in his mind or his good intention, then the doer of the crime Who exploit the other is called "the moral actor" and the other person is called: "the physical executor."

Keywords: The moral actor, the material actor, Good faith, Behavior is Voluntary, Criminal enterprise.

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى في محكم التنزيل:﴿ وتَعاونُوا عَلَى البِّر والتقوى ولا تَعاونُوا عَلى الإثمِ والعدوان ﴾

صدَّقَ اللهُ الْعَظِيم

تُرتكب الجريمة عادةً من قبل شخص واحد، وهي الصورة البسيطة والأكثر شيوعاً في الواقع. ومع هذا فهي تتطلب –أحياناً–، بحسب طبيعتها والظروف التي تكتنفها، تضافرَ جهودِ أكثرَ من شخص لتنفيذها، بحيث يسهم كل منهم بنشاطه في ارتكابها، ما يجعلها ثمرة هذا التعاون والتآزر، الذي بدونه قد لا تقع الجريمة من الأساس، أو على الأقل لا تكون بالصورة ذاتها. ويتجسد ذلك في حالة المساهمة ال جنائيةLa Participation Criminelle، أو ما يطلق عليه الجريمة متعددة الأشخاص، كما يحلو للبعض تسميتها. وهنا قد تتكافا أدوار المساهمين ومراكزهم، وقد تتباين وتتفاوت. وتبعاً لذلك تتحدد الصفة التي يسبغها القانون على المساهم، فيُعَدُّ فاعلاً أصلياً للجريمة L'auteur Principal، متي كان يضطلع فيها بدور رئيس، في حين يعد مجردَ شريكٍ أو مساهم تبعيٍّ Le Complice إذا كان دوره ثانوياً [1].

أهمية البحث:

الأهمية العلمية:

تكمن أهمية هذه الدراسة في أنها تأتي منسجمة مع المنطق القانوني الذي يحرص على نسبة الجريمة إلى فاعلها الحقيقي، ولتحديد مسؤولية الفاعل المعنوي كلها، حيث إنه لا يمكن اعتباره محرضاً أو فاعلاً مادياً، فالمنطق القانوني والعدالة يأبيان إفلات ذلك العقل المدبر والمستغل لغير المسؤول جزائياً من العقاب.

الأهمية العملية:

تكمن الأهمية العملية في النظر إلى الواقع ومدى تطبيق هذه النظرية، حيث إن قواعد العدالة والقانون تأبي أن يفلت الفاعل من العقاب، والنظر إلى نصوص القانون موضوع البحث واستخلاص النتائج العملية منها.

إشكالية البحث:

يدور المحور الأساسي لهذه الدراسة حول الإشكالية الآتية:

1. صعوبة التمييز من الناحية الواقعية في بعض الأحوال بين المساهم الأصلي(الفاعل) والمساهم التبعي (الشريك)، حيث تدق التفرقة بينهما.
2. تباين التشريعات العقابية في مواقفها حيال هذا الموضوع.
3. قصور نصوص قانون العقوبات الليبي في تحديد مسؤولية الفاعل المعنوية بصورة قاطعة.

---

[1] عدنان الخطيب، موجز القانون الجزائي، الكتاب الأول، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مطبعة جامعة دمشق، 1963م، ص 378، 379 رقم 227: عبد العزيز عامر، شرح الأحكام العامة للجريمة في القانون الجنائي الليبي–دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، منشورات جامعة بنغازي بدون تاريخ ص 243 رقم 131.

منهج البحث:

إن أي بحث أكاديمي لا يكون كذلك ما لم يكن له إطار منهجي منظم، يسير عليه، ويرسم حدوده وأبعاده، للوصول إلى أهداف البحث، وعلى ذلك سيتم اعتماد منهجين أساسيين هما:

- **المنهج الوصفي:** الذي يبين الوضع الحالي لهذا الموضوع في القانون الليبي.
- **المنهج التحليلي:** إذ يضيف عنصر التحليل على البحث الصبغة العملية.

إضافة للمنهج الوصفي في القانون الليبي والقوانين المقارنة، لاكتشاف الخلل، واقتراح طرق معالجته، وكذلك المنهج التحليلي المقارن، لأن عنصر التحليل يضفي الصبغة العملية على البحث. ولن يكون للتحليل جدوى إلا إذا تضمن المقارنة بين الأنظمة القانونية المختلفة.

خطة البحث:

بناء على ما تقدم سندرس موضوع الفاعل المعنوي في الجريمة في ضوء خطة تقوم على مبحثين رئيسين، نتبعهما بخاتمة، نورد فيها أهم ما توصلنا إليه من نتائج، إضافة إلى أهم ما يمكن إبداؤه من توصيات، وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: مفهوم فكرة فاعل الجريمة المعنوي.

المبحث الثاني: فاعل الجريمة المعنوي في الفقه والتشريع المقارن.

المبحث الأوَّل

مفهوم فكرة فاعل الجريمة المعنوي

الفاعل المعنوي هو الذي يحقق بسلوكه الركن المادي للجريمة، أو على الأقل جزءاً منه، ولهذا أطلق عليه الفاعل المادي، ولبيان مفهوم الفاعل المعنوي يجدر بنا أن نقسم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: تحديد مفهوم الفاعل المعنوي وبيان صوره.

المطلب الثاني: تمييز الفاعل المعنوي عن غيره من المساهمين في الجريمة.

المطلب الأول

تحديد مفهوم الفاعل المعنوي وبيان صوره

جرى الفقه على تعريف الفاعل المعنوي L'auteur moral أو الفاعل بالواسطة L'auteur mediat على أنه ذلك الذي يسخر لتنفيذ الجريمة شخصاً غير مسؤول جنائياً، إما لانعدام أهليته أو لكونه حَسَن النية، بحيث يصبح مجرد أداة في يده يوجهه كيفما شاء أو أراد. وبمعنى آخر هو الذي يعمل على تنفيذ الجريمة بيد غيره لا بيده، ويكون المنفذ أشبه ما يكون بالجماد أو الحيوان الأعجم [1]. والأصل أن الفاعل هو الذي يحقق بسلوكه الركن المادي للجريمة، أو على الأقل جزءاً منه. ولهذا أطلق عليه الفاعل المادي. وعلى هذا النحو فإن الفاعل المعنوي له صورتان اثنتان:

أ –الصورة الأولى:

هي الحالة التي يكون فيها المنفذ (الفاعل المادي) عديم الأهلية، كمن يدفع صغيراً غير مميز أو مجنوناً لارتكاب الجريمة، ويقدم هذا على تنفيذها فعلاً.

ب–أما الصورة الثانية:

فتتمثل في حالة دفع شخص حَسَن النية La bonne foi لارتكاب الجريمة. كمن يسلم لآخر طعاماً دست فيه مادة سامة، لأجل تقديمه لثالث (المجني عليه)، فيتناوله هذا الأخير ويموت جراء ذلك. أو أن يصدر رئيسٌ أمراً إلى أحدِ مرؤوسيه بالقيام بعمل غير مشروع، موهماً إياه بأنه لا يتعارض مع القانون، ويقوم المرؤوس بتنفيذ ذلك الأمر، معتقداً مشروعيته، اعتماداً على الثقة في رئيسه. وكان الفقه الألماني أول من صاغ هذه النظرية، ورسم معالمها، كما أسهب في بيان تطبيقاتها، بتصنيفها إلى زمر أو طوائف مختلفة [3] [2].

أما الطائفة الأولى فتضم كل حالة يتخلف فيها الركن المعنوي لدى الفاعل المادي (المنفذ)، كما في حالة الممرضة التي تقوم، بتكليف من الطبيب التابعة له، بحقن أحد المرضى الذين تشرف عليهم، بكمية من المورفين، فيموت هذا المريض جراء ذلك. ويتبين فيما بعد

---

[1] باستثناء حالة الإكراه المادي، فالمكره يعد هو المنفذ المادي للجريمة، ذلك أن الشخص الذي وقع عليه الإكراه ما هو سوى أداة في يده شأنه شأن أية وسيلة أخرى يستخدمها الجاني لارتكاب الجريمة، كأن يدفع شخص آخر على صبي فيصيبه بأذى أو يرديه قتيلاً، أو من يمسك بإبهام شخص ليرغمه على وضع بصمته على محرر مزور وهلم جرا، (راجع د. محمد نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، منشورات معهد الدراسات العربية العالية، جامعة الدول العربية، 1960 –1961م، ص 139 رقم 63)

أ.م موسي مسعود أرحومه، الاحكام العامة لقانون العقوبات الليبي، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار الفضيل للنشر والتوزيع،2020، ص376.

[2] د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1968م، ص 730 –733 د. أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 614 وما يليها رقم 379، 380، 381.

أن الطبيب كان ينوي بذلك قتل ذلك المريض، ويتحقق له ما أراد عن طريق هذه الممرضة، بدلاً من أن يفعل ذلك بنفسه. فالممرضة، في هذا المثال، ينتفي لديها القصد الجنائي، وكذلك الخطأ غير العمدي، باعتبارها قد نفذت أمر رئيسها في العمل بحسن نية، وهي تجهل حقيقة نواياه الشريرة، وما كان يدور بخلدها ما صدر عنه. بمعنى أنها قد وقعت في غلط في الإباحة، يمكن أن يقع فيه غيرها ممن أحاطت به الظروف ذاتها، الأمر الذي من شأنه أن ينفي مسؤوليتها، ويعد من دفعها إلى ذلك، وهو الطبيب، هو الفاعل لجريمة قتل المريض في مثالنا هذا، وهو فاعل معنوي، لأنه لم ينفذ الجريمة بيده وإنما بواسطة غيره.

ومثال هذا كذلك أن يكلف فلاح أحد خدمه أو عماله بجلب أحد الطيور الداجنة من مزرعة جاره، فيقوم هذا الخادم بذلك معتقداً أنها تخص مخدومه، فالخادم هنا لا يمكن اعتباره سارقاً، لانتفاء نية التملك لديه، والتي هي ركن في جريمة السرقة، وإنما السرقة تنسب إلى المزارع نفسه، باعتباره فاعلاً معنوياً لهذه الجريمة.

ويندرج تحت هذه الزمرة كذلك من يدفع بصغير غير مميز أو مجنون إلى ارتكاب جريمة ما، فيقدم على ارتكابها. كأن يزود أحدهم صبياً، دون سن التمييز، أو مجنوناً بقنبلة موقوتة، ويطلب إليه أن يلقي بها في مكان مزدحم بالناس، بقصد تدمير أو قتل من فيه، فيفعل ذلك، وتنفجر تلك القنبلة، مودية بحياة عدد من الموجودين في ذلك المكان أو إحداث إصابات خطيرة بهم.

ولما كان المنفذ غير مميز، فهذا كفيل بنفي الركن المعنوي، حيث لا تتوفر لديه إرادة ارتكاب الفعل الذي أقدم عليه، كما أن عدم الإدراك لديه يجعله غير واع لمخاطره لكنه فعله، الأمر الذي يقتضي اعتبار مَنْ سخره لذلك فاعلاً معنوياً للجريمة التي وقعت.

أما الطائفة الثانية فتشمل الصور التي يكون فيها الفعل الذي ينفذه الفاعل المادي مشروعاً بالنسبة له، وغير مشروع بالنسبة لمن دفعه إلى إتيانه. ومن قبيل الأمثلة التي يسوقها الفقه الألماني في هذا الصدد، حالة الدفاع الشرعي لدى منفذ الفعل؛ كمن يرغب في التخلص من غريمه، وبدلاً من أن يفعل ذلك بنفسه، يدفع عدوه هذا إلى الاعتداء على شخص آخر، فيقوم هذا الأخير بقتل المعتدي، دفاعاً عن نفسه، فالمحرِّض هنا يكون فاعلاً معنوياً في جريمة، في حين أن المنفذ للقتل يُعَدُّ فعله مباحاً، لتوافر حالة الدفاع الشرعي، ومن ذلك أيضاً وضع الغير في غلط، من شأنه أن يسبغ المشروعية على فعل المنفذ وحده، دون من أوقعه في مثل هذا الغلط. كأن يرغب (س) مثلاً في التخلص من (ع) فيتقدم (س) هذا بشهادة زور أمام القضاء، وبناء على هذه الشهادة يحكم القاضي بمعاقبة (ع) بالإعدام أو بالسجن مثلاً، فهنا يُعدُّ ما أقدم عليه القاضي عملاً مشروعاً بالنسبة له، باعتبار أن الفعل الذي قام به، والمتمثل في إصدار الحكم بالإدانة، هو من قبيل أداء الواجب الذي يجرد فعله من وصف الجريمة، أما بالنسبة لمن كان السبب وراء إصدار هذا الحكم، وهو شاهد الزور (س)، فيُعدُّ مسؤولاً عن قتل (ع) أو تقييد حريته، بدون وجه حق، وهو من هذه الناحية يُعَدُّ الفاعل المعنويّ لتلك الجريمة.

أما الطائفة الثالثة فيمثل لها الفقه المذكور بحالة انتفاء الصفة الخاصة في الفاعل المادي، والتي بدون توفرها لا تقوم الجريمة، من هذا القبيل جريمة الرشوة مثلاً، فهي لا تقوم إلا إذا كان من قدمت إليه الرشوة أو عرضت عليه أو قبلها موظفاً عاماً، وكذلك الشأن في جريمة تزوير الموظف العمومي في محرر رسمي، فلكي تعد الجريمة كذلك لا بد أن يكون الموثق موظفاً عاماً، فلو أن موثقاً عمد إلى تكليف فرد عادي بتحرير بيانات كاذبة في عقد رسمي، فإنه لكي تقوم الجريمة المذكورة يتعين أن يكون الشخص الذي يتولى تدوين بيانات المحرر موظفاً عمومياً مختصاً بذلك، أما إذا كان الذي فعل ذلك ليس مختصاً بالإجراء، فلا تتوفر في هذه الحالة جريمة تزوير الموظف العمومي في محرر رسمي، وعلى هذا فإن الموثق الذي دفع الفرد العادي إلى تحرير الوثيقة المزورة يعد فاعلاً معنوياً لجريمة تزوير الموظف العمومي في محرر رسمي.

هذه الأمثلة التي ساقها الفقه الألماني تنضوي في جملتها، إما ضمن الحالة التي يكون فيها الشخص المسخر لتنفيذ الجريمة عديم الأهلية، أو ضمن الحالة التي يكون فيها المنفذ المادي حسن النية، وفي كلتا الحالتين يتخلف الركن المعنوي لدى هذا الأخير، في حين أن الجانب المعنوي متوفر لدى من دفعه إلى ارتكاب الجريمة (الفاعل المعنوي).

المطلب الثاني

تمييز الفاعل المعنوي عن غيره من المساهمين في الجريمة

من خلال هذا التحديد للفاعل المعنوي يتبين أنه يتشابه، من حيث الدور الذي يلعبه في ارتكاب الجريمة، مع كل من الفاعل المادي من جهة، والشريك من جهة ثانية، كما يختلف، في الوقت ذاته، عن كل منهما من بعض الوجوه [4] [1]. فهو يلتقي مع الفاعل المادي من حيث إن كلاً منهما يريدُ ارتكاب الجريمة لحسابه وليس لحساب غيره، ومن ناحية أخرى فإن كلا منهما يهيمن على تنفيذ الجريمة، ويسيطر على المشروع الإجرامي، لكنهما من جهة أخرى، يختلفان أحدهما عن الآخر في أن الفاعل المادي هو الذي ينفذ الفعل المكون لركن الجريمة المادي، وفقاً لنموذجها الموصوف في القانون، سواء بمفرده أو مع غيره. في حين أن الفاعل المعنوي لا ينفذ الفعل، وإنما يقتصر دوره على مجرد تسخير شخص آخر، غير مسؤول جنائياً، إما لانعدام أهليته، أو لانتفاء القصد الجنائي لديه، أو إقدامه على التنفيذ بحسن نية، وبعبارة أخرى إن الفاعل المادي ينفذ الجريمة بيده، أما الفاعل المعنوي فينفذها بيد غيره.

علاوةً على ذلك إن مركز الفاعل المادي يكون في الغالب أضعف من مركز من دفعه إلى ارتكاب الجريمة. أما الذي يسخره الفاعل المعنوي لتنفيذ الجريمة فهو ليس سوى أداة في يده، وبذلك يكون مركزه أقوى من منفذها [5] [2]، كما أن الفاعل المادي يحقق ركني الجريمة المادي والمعنوي على حد سواء، أما المنفذ المادي للجريمة، الذي سخره الفاعل المعنوي لارتكابها، بدلاً عنه، فلا يحقق بسلوكه سوى الركن المادي فحسب، أما الركن المعنوي فهو قائم لدى الفاعل المعنوي، ويتفق كل من الفاعل المعنوي والشريك (المساهم التبعي)، من حيث إن كلا منهما لا يقوم بتنفيذ الجريمة بيده، ولكن يقف وراء تنفيذها دون مباشرةً التنفيذ بنفسه. ومع ذلك فهما يختلفان من بعض الوجوه: منها أن الفاعل المعنوي هو المسيطر على المشروع الإجرامي، وهو من يوجه نشاط المنفذ المادي لتنفيذ الجريمة، التي يرغب في ارتكابها لحسابه، خلافاً للشريك بالتحريض، فإنه لا يسيطر في العادة على ذلك، وإنما تكون تلك السيطرة أساساً للفاعل [3]. فضلاً عما تقدم، فإن الفاعل المعنوي يعمل على التأثير في إرادة، لا يعتد بها القانون، أو بالأحرى غير معتبرة قانوناً. وذلك بعكس المحرض، فإنه يؤثر في إرادة يعتد بها القانون [4]، ناهيك عن أن ثمة اتفاقاً في القصد لدى كل من المحرض والفاعل (المحرض)، ولا يتصور ذلك بين الفاعل المعنوي ومن سخره لارتكاب الجريمة، باعتبار أن إرادة هذا الأخير معيبة وغير معتبرة.

---

[1] انظر بشأن التفرقة بينهما: أ. عبد الحفيظ عوض ماضي، المساهمة الأصلية في الجريمة، رسالة لنيل درجة التخصص العالي (الماجستير) مقدمة لكلية القانون –جامعة قاريونس، 1988م، ص 113 وما بعدها.

وكذلك راجع بالخصوص د. رمسيس بهنام، الاتجاه الحديث في نظرية المساهمة الجنائية، سابق الإشارة إليه، ص 303 وما بعدها، ومؤلفه السابق، النظرية العامة للقانون الجنائي، ص 729، 730.

[2] د. محمود عثمان الهمشري، المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، الطبعة الأولى، 1969، ص 110.

[3] انظر: د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، مرجع سابق، من 729.

[4] عبد الحفيظ ماضي، ص 145

وضع المسألة في الفقه الإسلامي:

قد يبدو للبعض لأول وهلة أن بحث هذه الفكرة حديث نسبياً، وأن الفقه الإسلامي لم يتسنَ له الانشغال بها أو الاهتمام ببحثها وتأصيلها، غير أن الأمر ليس كذلك، فقد كان الفقهاءُ المسلمون سبّاقين لبحث هذه المسألة منذ قرون عدة، وقد تباينت آراؤهم حولها تارة، وتقاربت تارة أخرى، فمن حيث المبدأ يكاد يكون ثمة اتفاق على أن الشريك بالتسبيب (المتسبب) هو بمثابة مباشر للجريمة (أي فاعلاً لها)، متى تبين أن المباشر لها (المنفذ المادي) ليس سوى آلة أو أداة في يده، يطوعه وفق إرادته، وكيفما شاء [1]. ومع هذا فقد اختلف الفقهاء حول كيفية إعمال هذه الفكرة أو تطبيقها من الناحية العملية، فذهب فريق منهم، يمثله الأئمة مالك والشافعي وأحمد بن حنبل، إلى اعتبار من يأمر شخصاً غير مميز أو حسن النية بقتل آخر فيقتله فاعلاً مباشراً، ولو كان تنفيذ القتل بيد غيره، ولم يباشره بنفسه؛ ذلك لأن منفذ القتل مادياً (المأمور) لا يعدو أن يكون مجرد أداة في يد مُصدر الأمر، يحركه حسب مشيئته ووفقاً لما يريد [2].
في حين ذهب جانب آخر منهم، يمثله الأحناف ونفر قليل غيرهم، إلى اعتبار أن الآمر لا يعد مباشراً (أي فاعلاً) إلا متى كان أمره منطوياً على إكراه للمأمور، فإذا لم يبلغ درجة الإكراه، فهو لا يعدو أن يكون شريكاً بالتسبيب ليس إلا، ولا يأخذ حكم المباشر [3]، وفي نظر هؤلاء لا يكون الإكراه ملجأً، ومن ثم يستحيل معه الآمر فاعلاً، إلا إذا كان صادراً عن الحاكم وحده، فيكون الفعل منسوباً إليه [4].
وإذا كانت الجريمة (حدية)، فإن الحد لا يقام من حيث الأصل إلا على المباشر وحده، دون المتسبب، ومن ثم فإن الآمر لا يخضع إلا للتعزير، بشرط ألا يبلغ الأمر حد الإكراه.

وهذا الحكم يجري إعماله متى كان المأمور بالغاً عاقلاً، أما إذا كان مجنوناً أو صبياً غير مميز، فثمة خلاف في الفقه. فعند الشافعية والحنابلة والشيعة الإمامية إن الحدَّ يقام على الآمر وحده، دون المأمور الذي نفذ الفعل. وحجتهم في ذلك أن المأمور في هذه الحالة هو في حكم الآلة أو الأداة بيد الآمر، وهذا في نظرهم لا يخل بمبدأ أن الحد على المباشر، فباعتبار أن الصبي غير المميز والمجنون أشبه ما يكون بالآلة بيد من سخره لارتكاب الجريمة؛ لذا فإن الأمر يعد هو المباشر، وبالتالي لو أن أحداً قام بتكليف صبي غير مميز بإخراج المسروقات من حرزها، فإن الذي يحد هو الآمر باعتباره فاعلاً معنوياً لجريمة السرقة.

أما عند الأحناف فإن حد السرقة لا يقام على الآمر، وذلك اتساقا مع رأيهم في أنه يشترط لإقامة الحد ضرورة أن يكون الجاني قد هتك الحرز بشكل كامل [12] [5]. وهذا لا يحقق إلا بدخوله الحرز وإخراج المسروقات منه، وعلى هذا الأساس لو أن المأمور غير مميز فإنه لا مجال لإقامة الحد على أي منهما (الآمر والمأمور).

---

[1] راجع بشأن ذلك: د. عوض محمد، دراسات في الفقه الجنائي الإسلامي، ط2، دار البحوث العلمية للنشر والتوزيع، الكويت، 1983م ، ص 228 – 261

[2] انظر: عبد القادر عودة، مرجع سابق، ص 362 الشرح الكبير، ج9، ص 344؛ المغني لابن قدامه، ج 9، ص 331، ولمزيد من التفصيل حول هذا الموضوع، انظر في الفقه الحديث: د. غيث الفاخري، رسالته سالفة الذكر، ص 236 وما بعدها.

[3] انظر: بدائع الصنائع للكاساني، جـ 7، ص 180؛ عبد القادر عودة، مرجع سابق، ص 362.

[4] انظر: رسالة د.غيث الفاخري سالفة الذكر، ص 238، 239.

[5] بدائع الصنائع، ح 7، ص 65 –66، د. غيث الفاخري، ص 240.

ونعتقد أن رأي جمهور الفقهاء أولى بالإتباع –كما ذهب بعض الفقه بحق –متى كان المنفذ عديم الأهلية، وكذلك إذا كان راشداً ولكن حسن النية، فذلك أدعى إلى تحقيق الزجر والردع بالنسبة لأولئك الجناة الذين يدفعون صغار السن أو حسني النية إلى اقتراف الجرائم ليجنوا ثمرة ذلك لأنفسهم [1].

أما فيما يتعلق بالحدود الأخرى كالزنى وشرب الخمر والقذف، فان الحد لا يقام فيها –وفقاً للرأي الراجح –إلا على المباشر دون المتسبب [2]، ولو كان تحريض قد بلغ درجة الإكراه، وتبرير ذلك أن مثل هذه الجرائم من النوع الذي لا يمكن تحصيله بآلة الغير، لذا فإن عقوبتها تكون قاصرة على من باشرها فحسب دون سواه [3].

[1] انظر : د. غيث الفاخري: ص 241.

[2] بدائع الصنائع، جـ 7، ص 66؛ المغني، ج 7، ص 757.

[3] انظر : د. غيث الفاخري، ص 241، 242.

المبحث الثاني

الفاعل المعنوي للجريمة في الفقه والتشريع المقارن

نشأت فكرة الفاعل المعنوي عن طريق الفقه، وبالذات الفقه الألماني، ثم طبقت في الكثير من التشريعات العربية والأجنبية، وكانت لها تطبيقات متعددة في الفقه والقضاء العربي والأجنبي، سنتناول هذا في هذا المبحث من خلال مطلبين وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: موقف الفقه والقضاء المقارن إزاء هذه المسألة.

المطلب الثاني: مدى قبول فكرة الفاعل المعنوي في القانون الليبي.

المطلب الأول

موقف الفقه والقضاء المقارن إزاء هذه المسألة

موقف الفقه:

حظيت فكرة الفاعل المعنوي باهتمام كبير من قبل الفقه، وانقسم الرأي حولها بين التأييد والرفض[1]، فذهب فريق إلى رفض الفكرة، وعدم الاعتراف بها، استناداً إلى جملة من الحجج، منها أنه لا يمكن قبول مساواة الإنسان بالآلة، فذلك أمر مستبعد تصوره عملياً؛ إذ إنه حتى بالنسبة للصبي غير المميز أو المجنون يظل كل منهما محتفظاً بإرادته، وكل ما في الأمر أن الإرادة لدى كل منهما معيبة أو مريضة، أو هي دون المستوى الطبيعي[2]، ما يجعلها غير معتبرة قانوناً، والقول بغير ذلك يفضى إلى مساواة الإنسان بالجماد أو الحيوان، وهذا ينطوي بطبيعة الحال على امتهان لكرامته وانتقاص لآدميته[3].

وإذا كان هذا يصدق على الشخص عديم الأهلية، كالصبي غير المميز أو المجنون، فهو ينطبق من باب أولى على الإنسان كامل الأهلية، الذي ينفذ الجريمة بحسن نية La bonne foi، كما يسوق هؤلاء حجة أخرى مؤداها أنه، وإن جاز قبول هذه الفكرة في بعض الجرائم، فإنه ليس من الممكن الأخذ بها في غيرها من الجرائم، ومن الجرائم التي لا تتلاءم معها هذه الفكرة، الجرائم الجنسية كالزنى والاغتصاب. فإذا دفعت امرأة –على سبيل المثال–رجلاً مجنوناً أو صبياً غير مميز لاغتصاب امرأة، فلا يمكن اعتبار من سخره للقيام بهذه الجريمة فاعلاً لها، فضلاً عن أنه ليس من الممكن تصور تطبيق الفكرة في الجرائم التي يتطلب فيها القانون توفر صفة معينة فيمن ينفذها مادياً، ذلك أن مثل هذه الجريمة لا تقوم في حالة تخلف الصفة التي استلزم القانون توافرها في فاعلها، ومن هذه الطائفة جريمة تزوير الموظف العمومي في محرر رسمي، ففي هذه الحالة يسمى من دفع الشخص غير المسؤول لارتكاب الجريمة بالشريك مع مساهم غير مسؤول [4].

يضاف إلى ذلك كله أن الرافضين لفكرة الفاعل المعنوي يستندون إلى نصوص قانون العقوبات، الذي ميز بوضوح بين الفاعل والشريك، وحددَّ طرقَ الاشتراك، التي من ضمنها التحريض على ارتكاب الجريمة أو المساعدة في ارتكابها، ودور الفاعل المعنوي يقع

---

[1] راجع: د. محمد رمضان بارة، شرح القانون الجنائي الليبي، الأحكام العامة للجريمة، الجزء الأول، 2013م، ص338، د. موسي مسعود أرحومة، الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار الفضيل لنشر والتوزيع،2020م، ص 376.

[2] د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، مرجع سابق، ص 735، 736

[3] د. **رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، مرجع سابق، ص 735**، 736

[4] د. رمسيس بهنام، المرجع السابق، من 737، 238.

ضمن هذا النطاق، وهذا يجعله شريكاً لا فاعلاً [1]، ومما يقطع بذلك أن المشرع قرر صراحة أن عدم مساءلة الفاعل لصفة خاصة به لا يحول دون مساءلة الشريك، بمعنى أن صفة الشريك تظل باقية ولا تتغير، لعدم معاقبة الفاعل في أحوال خاصة، ومن ثم فإن دور ما يمكن تسميته بالفاعل المعنوي لا يتعدى كونه مجرد شريك[2]، باستثناء حالة واحدة هي حالة الإكراه المادي، إذ يعد من صدر عنه الإكراه فاعلاً أصلياً للجريمة.

وفي المقابل لقيت فكرة الفاعل المعنوي، منذ ميلادها على يد الفقهاء الألمان، تأييداً وقبولاً من جانب آخر من الفقه المقارن، فقد برز اتجاه للدفاع عنها وتأييدها، يستند أنصاره إلى جملة من المبررات، بعضها قائم على اعتبارات منطقية، وبعضها مؤسس على اعتبارات قانونية، يمكن إيجاز هذه المبررات في أن العدالة تأبى إفلات الفاعل المعنوي من العقاب، وهو لا يمكن اعتباره شريكاً بالتحريض؛ إذ إن المنطق يرفض كونه كذلك، بدعوى أن التحريض في مضمونه وجوهره يقتضي أن يعمل المحرض على خلق فكرة الجريمة في ذهن المحرَّض، الذي يفترض أن يكون خالياً منها قبل ذلك، وهذا يستلزم بطبيعة الحال أن يكون التحريض موجهاً في الأساس إلى شخص يتمتع بالإدراك والوعي، كي يكون أهلاً لاستيعاب مؤدى التحريض والامتثال له، وهذا أمر ليس بإمكان عديم الأهلية، كالمجنون والصغير غير المميز، لانعدام الإدراك لديهما، وما يقال بشأنهما ينطبق بالقدر ذاته على حَسَن النية، باعتباره هو الآخر لا يدركُ لحظة دفعه لارتكاب الفعل المكون للجريمة كُنهَ فعلهِ أو مخاطرَه، ومِنْ ثَمَّ يكون شأنه شأن سابقه، الأمر الذي يقتضي نفي صفة الفاعل عن كليهما، وطالما تمَّ نفيها عنهما فلا مناص من اعتبار المحرض هنا فاعلاً للجريمة، وليس مجرد شريك فيها؛ إذ لابد أن يكون للجريمة فاعل على الأقل[3].

من جهة أخرى إن عديم الأهلية، وإن كان يُعدّ إنساناً، ولا يجوز مساواته بالحيوان؛ فإنه مع ذلك، لا يعد شخصاً في نظر قانون العقوبات، بمعنى أن أوامر المشرع ونواهيه ليست موجهة له، أو بالأحرى أنه غير معني بتلقي تلك الأوامر والنواهي، وإذا كان من غير الممكن عَدُّه فاعلاً للجريمة، فلابد أن يكون ثمَّةَ فاعل لها، فكل جريمة لابد لها من فاعل ينسب تنفيذها إليه.

ويحاول البعض التمييز بين عديم الأهلية من جهة وحَسَن النيّةِ من جهة أخرى، فحَسَنُ النيةِ من حيث إنه يتمتع بالإدراك والتمييز، يظل محتفظاً بصفته كفاعل، ويعد من دفعه إلى اقتراف الجريمة شريكاً [4]، أما الحجة الأخرى، لدعم فكرة الفاعل المعنوي، فهي مستمدة من الأحكام العامة للقانون الجنائي، ومؤداها أن المشرع لا يحدد في الغالب وسيلة ارتكاب الجريمة أو الكيفية التي تنفذ بها، فالأصل إنه لا عبرة في القانون بالوسيلة التي يتوسل بها الجاني لارتكاب جريمته.

ومع التسليم بأن القانون يستلزم قيام الفاعل بنشاط مادي، حتى يمكن اعتباره كذلك، إلا أن ذلك لا يتطلب بالضرورة استخدامه أعضاء جسمه في مباشرة ذلك النشاط، بل يمكنه الاستعانة بأية أداة يراها مناسبة لبلوغ غايته، ولا فرق بين أن تكون هذه الأداة جماداً أو حيواناً أو إنساناً، إذا كان هذا الأخير فاقد الأهلية أو حَسَنَ النيَّة.

---

[1] د. على راشد، القانون الجنائي، المدخل وأصول النظرية العامة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية القاهرة: 1974م، ص 462، د. رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، ط45، دار الفكر العربي،1979م، ص 434.

[2] أجندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الأول، ص 690 رقم 259.

[3] انظر : د. محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص: 395 رقم 168.

[4] راجع بشأن هذا الرأي: د. محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط10، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، 1983م، ص 379 رقم 259.

وإذا كنا قد سلَّمْنَا جدلاً بأنَّ الفاعل لا يكون كذلك إلا إذا نفَّذ الجريمة بيده مباشرة، فإن ذلك يُفضي إلى نتيجة غير منطقية هي عدم اعتبار من يحرِّض كلبه للاعتداء على الغير، أو يُسخِّر قرده المدرب لسرقة أمتعة شخص غيره، فاعلاً في الجرائم التي يتم ارتكابها بهذه الكيفية [1].

يضاف إلى ما تقدم كله أن مؤيدي فكرة الفاعل المعنوي لا يسلمون بالحجة التي ساقها منكروها، والقاضية بأن القانون حصر طرق الاشتراك، ومن ضمنها التحريض، ما يعني أن المحرض هو شريك، بدعوى أن هذه الحجة ليست حاسمة هي الأخرى في نفي فكرة الفاعل المعنوي، ذلك أن المحرض لكي يكون شريكاً لابد أن يكون التحريض ممكناً، أي مؤثراً في إرادة مَنْ وجِّهَ إليه، وهذب لا يكون ما دام منفذ الجريمة غير أهل للمسؤولية أو كان حَسَن النية؛ إذ إن كليهما يتم دفعه إلى ارتكاب الجريمة دون أن يكون مدركاً لماهية ما هو مقدم عليه وصفته الإجرامية، وغير واع بمخاطر الفعل الذي ينفذه وعواقبه، الأمر الذي يستبعد إضفاء صفة المحرض على من دفعه إلى ارتكاب الجريمة.

وقد أكد المؤتمر الدولي السابع لقانون العقوبات، الذي دعت إليه الجمعيةُ الدولية لقانون العقوبات في أثينا، خلال الفترة من 26 سبتمبر إلى 2 أكتوبر1957، إقرار فكرة الفاعل المعنوي من خلال التوصيات التي صدرت عنه بخصوص البند الأول من بنود جدول أعماله المتعلق (بالاتجاه الحديث في فكرة الفاعل والشريك)؛ إذ عرف الفاعل بأنه الذي يحقق العناصر المادية والشخصية المكونة للجريمة، وانتهى في توصياته إلى الإبقاء على التفرقة التقليدية بين الفاعل والشريك، كما أوصى باعتبار التحريض نوعاً مستقلاً للمساهمة الجنائية.

والأهم من هذا كله، والذي يعنينا في هذا المقام، أن المؤثر المذكور أضاف صورة أخرى للفاعل، هي صورة الفاعل بالواسطة L'auteur mediat، حيث أوصى بأنه يعد فاعلاً بالواسطة من يغري على ارتكاب الجريمة منفذاً غير مسؤول.

اتجاه القضاء المقارن:

بالرغم من أن الفقه –كما بينا –منقسم حول هذه المسألة، وأن المشرع خاصة في البلاد العربية لا يقرّ صراحة –فيما يبدو –هذه الفكرة، فإن جانباً من القضاء المقارن قد تبناها في عدد من أحكامه، كما جاء في حكم لمحكمة النقض المصرية نص على: "وحيث إنه ثابت في ذلك الحكم أن هذا الشخص إنما كان آلة للمحكوم عليه، ولم يكن منه إلا أنه أجاب طلبه، وحرر البلاغ، فالمسؤولية الجنائية عائدة كلها على المتهم وهو الفاعل الحقيقي، أما المحرر للبلاغ فلم يفعل ذلك إلا بالنيابة عنه وبإرشاده [2].

كما عُدّ فاعلاً لا شريكاً من يضع السمَّ في الحلوى ويسلمها لشخص سليم النية قصد توصيلها للمجني عليه ليتناولها [3].

وقضي كذلك بمساءلة الجاني كفاعل لجريمة التزوير، متى ارتكبها بواسطة غيره[4]، واتساقاً مع الاتجاه ذاته ذهبت محكمة النقض المصرية، في حكم لها، إلى أنه ليس من الضروري، لاعتبار المتهم فاعلاً أصلياً في جريمة تزوير، أن يكون قد كتب العقد المزور

---

(1) انظر: محمود مصطفى، المرجع السابق،378،379.

(2)نقض مصري 28 مارس 1903م، المجموعة الرسمية للمحاكم الأهلية، س 5، عدد (1)، ورقم (2)، ص4.

(3)نقض 24 يونيه 1916، المجموعة الرسمية، س 18، عدد (2)، رقم (13)، فبراير 1917م، ص 25.

(4)نقض 26 إبريل 1949م، مج القواعد القانونية، ج7، رقم 884، ص 851.

بخطه أو وضع إمضاءه أو ختمه عليه، بل يكفي أن يكون التزوير من عمله، وأن يكون قد وقع بإشرافه[1]، وكان القضاء الفرنسي قد تبنى هو الآخر فكرة الفاعل المعنوي منذ زمن في بعض أحكامه القديمة، منها أن قضي باعتبار من يستولي على أحجار موضوعة في الطريق، بواسطة عمال استأجرهم لنقلها على عرباتهم، فلم يسعهم إلا تنفيذ أمره، ولو أنه لم يتناول الأحجار بيده، فاعلاً أصلياً[2]، كما اعتبر فاعلاً أصلياً لجريمة التزوير المعنوي من يحرض المحرر، بواسطة موظف عمومي حَسَن النية، على كتابة كاذبة. وقد دأب القضاء المذكور على معاملة المحرض في بعض الأحيان كفاعل أصلي، حينما يكون الفاعل المادي ليس سوى أداة في يده. ومن هذا القبيل عد فاعلاً صاحب مصنع للجعة (البيرة)، يدفع أحد مستخدميه للغش في عداد الكهرباء بمصنعه، ومن تطبيقات هذه الفكرة كذلك في القضاء الإنجليزي أنه إذا كان (أ) يعلم بتزوير ورقة نقدية، فطلب من (ب)، الذي يجهل حقيقتها، استبدالها بالالتجاء إلى شخص ثالث، بنقود من فئة أصغر، ففعل (ب) ذلك، فإن (أ) يعد فاعلاً للجريمة من الدرجة الأولى [3]، ومن هنا ندرك أن القضاء المقارن يعترف بفكرة الفاعل المعنوي بالرغم من غياب نصوص صريحة في هذا الخصوص.

المطلب الثاني

مدى قبول فكرة الفاعل المعنوي في القانون الليبي

يمكن القول إن أحكام قانون العقوبات الليبي تأبى –كما يبدو–قبول هذه الفكرة والاعتراف بها. بل من الواضح أن المشرع الليبي كان قد استبعدها ولم يأخذ بها، كما يستفاد من الأحكام العامة للمساهمة الجنائية. ومما يعزز ذلك أن المادة (99 ع.ل)، التي عرفت الفاعل الأصلي، تستلزم ليكون كذلك أن يرتكب الفعل المكون للجريمة وحده أو مع غيره، أو يدخل في ارتكابها، إذا كانت تتكون من جملة أعمال. وهذا المعنى لا يتسع للفاعل المعنوي بمفهومه السابق الذي أشرنا إليه، وإنما هو قاصر فقط على الفاعل المادي، أي من ينفذ الجريمة مادياً، ذلك أن نشاط الفاعل المعنوي لا يتعدى التحريض على ارتكاب الجريمة أو المساعدة على ارتكابها، وهي أفعال تجعله مجرد شريك، طبقاً للمادة (100ع.ل)، فهذه الأخيرة كانت قد حددت طرق الاشتراك، وحصرتها في التحريض والاتفاق والمساعدة [4]. وحتى لو قبلنا بالرأي القائل بأن النصين سالفي الذكر ليسا قاطعي الدلالة على نفي فكرة الفاعل المعنوي، فإن المادة 102 من قانون العقوبات قد قطعت الشك باليقين كما يقال، وبددت بتقديرنا كل التأويلات في أن هذه الفكرة لا مجال لإعمالها في القانون الليبي؛ إذ استلزمت المادة المذكورة معاقبة الشريك، ولو كان الفاعل غير معاقب، لسبب من أسباب الإباحة، أو لعدم وجود القصد الجنائي، أو لأحوال أخرى خاصة [5]. ومع هذا فإننا نرى أن من يدفع عديم الأهلية أو شخصاً حَسَن النية إلى ارتكاب الجريمة هو أشدُّ خطورة من ذلك الذي يحرض شخصاً متمتعاً بالإدراك والتمييز، ومدركاً لخطورة الفعل الذي يقوم بتنفيذه، الأمر الذي يقتضي معاقبة الأول كما لو

---

[1] محكمة أسيوط الابتدائية، جلسة 5 ديسمبر 1922م، المجموعة الرسمية، ص 25، ص 26.

[2] انظر: جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ج 1، ص 691.

[3] راجع بشأن ذلك: د. محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية، مرجع سابق، ص 146

[4] د. محمد رمضان بارة، شرح القانون الجنائي الليبي، الأحكام العامة الجريمة والجزاء، ط1، منشورات المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية،1997، ص413.

[5] ومع هذا، فقد ذهب بعض شراح قانون العقوبات الليبي إلى اعتبار أن فكرة الفاعل المعنوي مستفادة ضمناً من فحوى نص المادة المشار إليها. وقد انتهى صاحب هذ الرأي إلى نقد نص المادة (102) ع. ل إذ اعتبر كلاً من عدم الأهلية وحسن النية فاعلاً، مع أن هذا الأخير يتعين لاعتباره كذلك ضرورة توافر الركن المعنوي. ويضيف بأنه طالما أنه ليس من الممكن تصور وجود شريك دون أن يكون ثمة فاعل، الأمر الذي يقتضي اعتبار المسؤول فاعلاً تجاوزاً. وخلص صاحب هذا الرأي إلى نتيجة لا تقرها نصوص القانون القائمة وفيها تحميل للنص بما لا يحتمل راجع د. محمد سامي النبراوي، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، ط3، منشورات جامعة قاريونس، 1995م، ص 288).

كان هو الذي قام بالفعل، بل الأولى تشديد العقوبة عليه عما هو مقرر للفاعل المادي نفسه، وهذا يتطلب تدخلاً من المشرع الليبي، بحيث يفرد لهذه المسألة حكماً خاصاً.

نطاق تطبيق فكرة الفاعل المعنوي (أو بالواسطة) في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية:

لا يختلف اثنان على أن المخدرات والمؤثرات العقلية تعد اليوم من أخطر آفات هذا العصر وأكثرها فتكاً بالشباب. فهي داءٌ عضال، يفت في عضد المجتمع، أياً كانت طبيعة هذا المجتمع، وينخر قواه، من خلال تدمير أجياله الواعدة، نتيجة الإقبال المتزايد على تعاطيها يوماً بعد يوم، وقد أدى الطلب على هذه السموم إلى اتساع نطاق الاتجار فيها وترويجها، سعياً وراء المكاسب الهائلة التي تجني من وراء ذلك، فقد تكونت العصابات الإجرامية المتخصصة في تهريبها من بلد إلى آخر، وقد بلغت درجة كبيرة من التنظيم، فضلاً عن اتساع رقعة نشاطها، التي لم تعد محصورة داخل إقليم الدولة الواحدة، بل كثيراً ما يكون لها فروع عديدة في أكثر من بلد. وهذا قد سهل لها مهمة توزيعها، فازدادت تبعاً لذلك قوافلُ الضحايا الذين ينضمون إلى ركب المتعاطين كل يوم، وهكذا صار الاتجار في المخدرات وتهريبها في قائمة أنماط الجريمة المنظمة Organized Crime التي تؤرق المجتمعات المعاصرة غنيها وفقيرها، المتقدم منها والمتخلف على حد سواء [1]، فهي تستنزف أموالاً طائلة من أجل مكافحتها والتصدي لها. ولهذا أصبحت تستأثر باهتمام المجتمع الدولي بأسره، باعتبار أن مخاطرها لم تعد قاصرة على دولة بعينها، وإنما هي شر يطال كل دولة، مهما حاولت الانكفاء على نفسها، أو التقوقع داخل حدودها، لا سيما مع تطور وسائل الاتصال والمواصلات، الأمر الذي يجعلها تصنف من قبيل الجرائم عبر الوطنية Transnational Crimes[2].

ويقف عادة وراء ترويج المواد المخدرة وتهريبها كثير من ذوي النفوذ، أو ما يمكن تسميتهم بأباطرة المخدرات. وفي الغالب يسخِّرُ هؤلاء وسطاء عديدين يعملون لحسابهم، وبالذات صغار السن، أو من قست عليهم ظروف الحياة، أو ضاقت بهم سبل العيش، مستغلين حاجتهم إلى المال، فصغار السن يكون من السهل التغرير بهم، والإيقاع بهم في فخاخ المروجين وتجار المخدرات، فبحكم ضعف الإدراك لديهم يكونون أدوات طيعة في أيدي من يسخرونهم لهذا الغرض. هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن الاستعانة بهؤلاء في التعامل مع المواد المخدرة يبعد الشبهة عن الجناة الحقيقيين الذين لا يرغبون في توريط أنفسهم، ويحبذون الوقوف خلف الستار، بمعنى أنهم يسعون لتحقيق مآربهم الشريرة من خلال استغلال أشخاص عديمي الأهلية أو حسني النية. وما أسهل أن يفلت أولئك من قبضة العدالة، في حالة ضبط محرز المواد المخدرة متلبساً بها، وكما نعلم فإن الاتصال المادي بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية تتعدد صوره، ويمكن تطبيق فكرة الفاعل المعنوي في أغلبها. منها –على سبيل المثال لا الحصر–جرائم جلب المخدر وتصديره وحيازة المواد المخدرة وإحرازها وترويجها، وكذا نقلها من مكان إلى آخر، ففيما يخص الجلب، يعد فاعلاً للجريمة كل من يعمل على إدخال المادة المخدرة أو تهريبها إلى داخل إقليم الدولة. في حين يعتبر الجاني مصدراً لها إذا قام بتهريبها خارج حدود الدولة، بأية كيفية أو وسيلة كانت، بصرف النظر عن الباعث المحرك لذلك الفعل. وهنا ينبغي التأكيد على أنه ليس بالضرورة، لاعتبار الجاني فاعلاً في الصورتين

---

[1] راجع بشأن الجريمة المنظمة أعمال المؤتمر الدولي حول:

((The criminal justice system facing the challenge of organized crime)) Preparatory Coloquium, Alexandria, Nov.8–12, 1997, International review of Penal Law, 69 année, I e et 2 e Trimestres, 1998, General report, pp. 68–100

[2] لهذا فقد تضافرت الجهود الدولية لمكافحتها، حيث عقدت لأجل ذلك الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية والإقليمية، فضلاً عن أن ثمة مؤسسات متنوعة تعمل في هذا الاتجاه. (انظر: د. عبد اللطيف محمد أبو هدمة، الاتجار غير المشروع في المخدرات ووسائل مكافحته دولياً، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في الحقوق – جامعة محمد الخامس –الرباط، السنة الجامعية 1990 –1991م، الجزء الثاني، وعلى وجه الخصوص الباب الثاني من 469 وما يليها و د. فائزة يونس الباشا، السياسة الجنائية في جرائم المخدرات. الواقع والأفاق المستقبلية، رسالة ماجستير، كلية القانون جامعة قاريونس 1995م، ص 8 وما بعدها، وكذلك من ص 171–269، د. محمد رمضان بارة، أحكام تعاطي المخدرات في التشريع الليبي –دراسة مقارنة، منشورات مجمع الفاتح للجامعات، 1989م، ص 9 وما بعدها.

سالفتي الذكر، أن يكون الجالب أو المصدر محرزاً للمادة المخدرة، أو أن تكون في حيازته المادية، بل يتحقق ذلك متى كان الجلب أو التصدير لحسابه، ولو لم يقم الجاني بنقل المواد المخدرة شخصياً [1]. ورغم أن المشرع قد اعتبر الحيازة والإحراز صورتين مستقلتين عن صور التجريم الأخرى، إلا أنه يمكن اعتبارهما من الشمول بحيث تتداخلان مع أغلب صور الاتصال بالمخدر، كالبيع والشراء والزراعة والإنتاج والجلب والتصدير وتقديم المخدر للمتعاطي أو الاحتفاظ به للاستعمال الشخصي الخ، ففي جميع هذه الصور تتحقق الحيازة والإحراز [2]. وقد وسع القضاء المقارن مفهوم الحيازة في جرائم المخدرات بحيث تتجاوز مدلولها في القانون المدني [3]، فاعتبر حائزاً للمادة المخدرة كل من يبسط سلطانه عليها، ولو لم تكن في حيازته المادية [4]. ومن تطبيقات ذلك، قضاء المحكمة في مصر بأنه، إذا اقتنعت المحكمة بأن إحراز المادة المخدرة كان لحساب شخص غير من وجدت المادة عنده، لما قام لديها من الأدلة على أن هذا الأخير هو الذي يشتغل بالاتجار بالمخدرات، وأن من وجدت عنده هذه المادة إنما هو خادم يعمل لحسابه، كان لها أن تقضي بالعقوبة على هذا الشخص لحيازته تلك المخدرات، وعلى الخادم باعتباره محرزاً [5]. واعتبرت محكمة النقض المصرية المتهم حائزاً للمخدر، إذا سلمه أحد الخفراء وكلفه بنقله إلى جهة معينة إيقاعاً به [6].

هذا التوسع في مفهوم الحيازة في جرائم المخدرات ينسجم بتقديرنا مع فكرة الفاعل المعنوي على النحو الذي سبق بيانه في موضعه. أما إحراز المادة المخدرة فهو يتجسد في الإمساك المادي بها. فقد يكون المالك هو المحرز لها وحائزها في آن معاً، وقد يكون المحرز شخصاً آخرا غيره. مثال ذلك أن يقوم شخص بنقل المخدر من مكان إلى آخر، سواء في جيبه أم حقيبة ملابسه أم في سيارته أو قاربه الخ، وذلك إما لتقديمه للمتعاطي، أو بيعه لآخر، أو تسليمه لشخص معين، أو الاحتفاظ به لاستعماله الشخصي، وغير ذلك من الأغراض المختلفة لاستخدام المواد المخدرة [7]. فإذا كان الحائز قد كلف شخصاً حَسَن النية أو صغيراً غير مميز بنقل المخدر إلى آخر، وتم ضبطه مع هذا الوسيط، فإن الفاعل للنقل هو من سخره.

ومع هذا ينبغي ألا يغيب عن بالنا أن ثمة جرائم لا يتصور فيها تطبيق فكرة الفاعل المعنوي. منها مثلا جريمة تعاطي المواد المخدرة، فلو دفع أحدهم شخصاً حَسَن النية أو صغيراً غير مميز إلى تعاطي مخدر أو مؤثر عقلي، فإنه لا يمكن اعتبار من حرضه على تعاطيه فاعلاً معنوياً لجريمة التعاطي. ذلك أن طبيعة هذه الجريمة الأخيرة تأبى إعمال فكرة الفاعل المعنوي، شأنها شأن بعض الجرائم الأخرى التي أشرنا إلى نماذج منها، ومنها جريمة الزنى والاغتصاب مثلاً، ويمكن أن يضاف إلى ذلك أيضاً جريمة التوسط في التعامل بالمواد المخدرة؛ على أن اعتبار طبيعة الوساطة تقتضي معرفة الوسيط بماهية الموضوع الذي يقوم بالتوسط فيه وأطراف العلاقة التي يجري التوسط بشأنها.

---

(1) راجع: د. رؤوف عبيد، شرح قانون العقوبات التكميلي، ط3، مطبعة نهضة مصر بالفجالة، 1968م، ص 28، 29: د. إدوار غالي الذهبي، جرائم المخدرات في التشريع الليبي، ط1، منشورات المكتبة الوطنية (بنغازي)، 1973م، ص 37 وما بعدها.

(2) راجع: د. رؤوف عبيد، شرح قانون العقوبات التكميلي، ط3، مطبعة نهضة مصر بالفجالة، 1968م، ص 28، 29: د. إدوار غالي الذهبي، جرائم المخدرات في التشريع الليبي، ط1، منشورات المكتبة الوطنية (بنغازي)، 1973م، ص 37 وما بعدها.

(3) فالحيازة في القانون المدني إما تامة وهي التي تعني السيطرة الفعلية على الشيء ومباشرة سلطات المالك عليه، وإما حيازة ناقصة أو مؤقتة، وتعني السيطرة على الشيء لمصلحة المالك، وأخيراً الحيازه العارضة (أو المادية) والتي لا تتعدى الإمساك المادي بالشيء.

(4) نقض مصري 15-11-1949م، مج أحكام النقض، س 1، رقم 15، ص 43.

(5) نقض 27-1-1931م، مج القواعد القانونية، ج2، رقم 165، ص 220.

(6) نقض 28-12-1936م، مج القواعد القانونية، ج4، رقم 26، ص 26.

(7) انظر د رؤوف عبيد، شرح قانون العقوبات التكميلي، مرجع سابق، ص 42.

صفوة القول إن فكرة الفاعل المعنوي يتلاءم تطبيقها مع كثير من جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية. ونظراً لخطورة من يقف وراء ترويج هذه المواد، يتعين النص صراحة على اعتباره فاعلاً بالواسطة، متى كان من سخره صغير السن دون التمييز أو حَسَن النية، بل يلزم –في نظرنا–تشديد العقوبة عما هو مقرر للفاعل المادي الذي يحرض شخصاً مسؤولاً جنائياً. وقد استجاب المشرع الليبي مؤخراً لذلك، بأن جعل التغرير بالقصر أو استغلالهم لارتكاب جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية ظرفاً مشدداً، بموجب المادة الثالثة من القانون رقم (23) لسنة 2002م، بتعديل وإضافة بعض الأحكام إلى القانون رقم (7) لسنة 1990م، بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية[1]، التي أضاف بموجبها ثلاثة بنود لتلك المنصوص عليها في المادة (35) من القانون رقم (7) لسنة 1990م سالف الذكر منها البند "د" المتعلق بالظرف المشدد المشار إليه، وذلك تطبيقاً لاتفاقية فيينا لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات لسنة 1988م.

[1] منشور بالعدد (1) من مدونة التشريعات، س 2 بتاريخ 20–2–2002م.

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة، التي تناولنا من خلالها موضوع "الفاعل المعنوي في الجريمة"، استطعنا الوصول إلى عدة نتائج نضمنها في الخاتمة، وما بُني عليها من توصيات نراها جديرة بالاهتمام، وفيما يلي بيان ذلك:

أولاً –النتائج:

1. بالرغم من تبني بعض التشريعات المقارنة، وهي قليلة، لفكرة الفاعل المعنوي، وما لقيته من دعم وتأييد من جانب كبير من الفقه، فإنها لا تزال قلقة من حيث قبولها والاعتراف بها، ولم يكتب لها الاستقرار والثبات بعد في الفكر القانوني. فمع التسليم ببعض المبررات التي ساقها أنصارها والمدافعون عنها، إلا أن الاتجاه الرافض لها يظل مع ذلك الأوفر حظاً، والأرجح كفة، على الاتجاه المؤيد، في ظل أكثر التشريعات المعاصرة، وفي مقدمتها التشريع الليبي.
2. إذا كان الواقع التشريعي الراهن يأبى إعمال فكرة الفاعل المعنوي، فإن أحداً لا يشك أبداً في أن من يدفع بشخص غير مسؤول لارتكاب الجريمة، لانعدام أهليته أو لحسن نيته، يكون أخطر بكثير من ذلك الذي يحرض شخصاً مسئولاً جنائياً، نظراً لعدم التكافؤ بين المحرِّض والمحرَّض في الحالة الأولى، فما يمكن تسميته بالفاعل المعنوي يمسك وحدة بزمام الأمور، ويوجه من سخره كيفما يريد، لتحقيق مآربه الشريرة، لذا يتعين النص صراحة على اعتباره فاعلاً للجريمة، وذلك بإضافة صورة أخرى للفاعل في نص المادة (99 /1 ع.ل) **بند ثالثاً بحيث يجري نصها على النحو الآتي:**

يعد فاعلاً للجريمة:

أولاً: ..... **ثانياً:** .....

ثالثاً: من يدفع إلى ارتكابها شخصاً فاقد الأهلية أو حَسَن النية.

3. إن جلَّ صور الاتصال المادي بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية تقبل بطبيعتها تطبيق فكرة الفاعل المعنوي، بل إن التوسع في مفهوم مرتكب الجريمة ينسجم مع هذه الفكرة إلى أبعد الحدود، لا سيما فيما يخص الحيازة والإحراز والنقل والجلب والتصدير. ومع هدافان ثمة جرائم أخرى تتنافى طبيعتها مع فكرة الفاعل المعنوي. من هذا القبيل جريمة التعاطي والتوسط في التعامل بالمخدرات. فالوسيط هو شخص يعمل على تقريب وجهات النظر بين أطراف التعامل، والتوفيق بينهما. وهذا يتطلب أن يكون الوسيط على دراية بموضوع الوساطة، وكل ما يتعلق بها. الأمر الذي لا يمكن معه تصور إيكال مهمة الوساطة لشخص عديم الأهلية أو حَسَن النية، حتى يمكن اعتبار من دفعه للقيام بذلك فاعلاً معنوياً.
4. لا بد من انتفاء مسؤولية المنفذ المادي، لانعدام التمييز أو عدم توافر القصد الجرمي لديه، فتكون عناصر الجريمة بالنسبة للمنفذ المادي غير متوافرة، طالما أن الفعل الذي حمله الفاعل المعنوي على ارتكابه لا يشكل جريمة بالنسبة إليه، لأن أي منفذ الجريمة كان مجرد أداة سخرها الفاعل المعنوي لتحقيق الجريمة، ما يفيد سيطرة الفاعل المعنوي على المشروع الإجرامي ومسؤوليته عن هذه الجريمة وتحمله تبعتها، كما لو كان فاعلاً أصلياً.

ثانياً: التوصيات.

1.نوصي بتدخل المشرع الليبي، بأن يفرد لهذه المسألة (الفاعل المعنوي) حكماً خاصاً، أي نصوصاً صريحة تقطع أي مجال للجدل أو التأويل، ورفعاً لأي لبس.

2.نرى أن مَن يدفع عديم الأهلية أو شخصاً حَسَن النية إلى ارتكاب الجريمة هو أشدُّ خطورة من ذلك الذي يحرِّض شخصاً متمتعاً بالإدراك والتمييز، ومدركاً لخطورة الفعل الذي يقوم بتنفيذه، الأمر الذي يقتضي معاقبة الأول كما لو كان هو الذي قام بالفعل، ولذا نوصي بتشديد العقوبة عليه كما هو مقررٌ للفاعل المادي نفسه.

3.نوصي بالعمل على تدويل نظرية الفاعل المعنوي، وتطوير التشريعات العقابية، نظراً لما يشكله ذلك الفاعل من خطورة إجرامية تنبثق من فكرِهِ الإجرامي.

4.نوصى أيضاً المشرع بتشديد العقوبة على الفاعل المعنوي، حيث إن هذا الأخير من أسوأ المجرمين، لأنه يستعين بأشخاص ذوي طبيعة خاصةً في المجتمع مستغلا ضعفهم للوصول إلى غايته.

الهوامش والمراجع

(1)عدنان الخطيب، موجز القانون الجزائي، الكتاب الأول، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مطبعة جامعة دمشق، 1963م، ص 378، 379 رقم 227: عبد العزيز عامر، شرح الأحكام العامة للجريمة في القانون الجنائي الليبي –دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، منشورات جامعة بنغازي بدون تاريخ ص 243 رقم 131. ثم قارن: د. أحمد عبد العزيز الألفي، شرح قانون العقوبات الليبي، القسم العام، ط 1، المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر بالإسكندرية، 1969م، ص 252، 253، رقم 183: د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم العام، ط 1، دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية، 1986م، ص 380؛

Voir: G. Stefani et G. Levasseur, droit pénal général et procédure pénale, T.L., Dolloz, 1966, P. 215 et S; Robert Vouin et Jacques Léauté, droit pénal et procédure pénale, 2ème éd., .Paris, 1965, P.41

ويقابل ذلك في الفقه الإسلامي، الشريك المباشر والشريك غير المباشر (انظر: عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، جـ 1، القسم العام، ط2، مكتبة دار العروبة –القاهرة 1959م، ص 358 رقم 256 د غيث محمود الفاخري، الاشتراك الجنائي في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة بالقانون الوضعي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة قاريونس، الطبعة الأولى، منشورات جامعة قاريونس 1993م، ص 119 وما بعدها.

(2)باستثناء حالة الإكراه المادي، فالمكرِه يعد هو المنفذ المادي للجريمة، ذلك أن الشخص الذي وقع عليه الإكراه ما هو سوى أداة في يده، شأنه شأن أية وسيلة أخرى يستخدمها الجاني لارتكاب الجريمة، كأن يدفع شخص آخر على صبي فيصيبه بأذى أو يرديه قتيلاً، أو من يمسك بإبهام شخص ليرغمه على وضع بصمته على محرر مزور وهلم جراً.

(راجع د. محمد نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، منشورات معهد الدراسات العربية العالية، جامعة الدول العربية، 1960 –1961م، ص 139 رقم 63).

(3) د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1968م، ص 730 –733 د. أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 614 وما يليها رقم 379، 380، 381.

(4) انظر بشأن التفرقة بينهما: أ. عبد الحفيظ عوض ماضي، المساهمة الأصلية في الجريمة، رسالة لنيل درجة التخصص العالي (الماجستير) مقدمة لكلية القانون –جامعة قاريونس، 1988م، ص 113 وما بعدها.

وكذلك راجع بالخصوص د. رمسيس بهنام، الاتجاه الحديث في نظرية المساهمة الجنائية، سابق الإشارة إليه، ص 303 وما بعدها، ومؤلفه السابق، النظرية العامة للقانون الجنائي، ص 729، 730.

(5) د. محمود عثمان الهمشري، المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، الطبعة الأولى، 1969، ص 110.

(6) انظر: د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، مرجع سابق، من 729.

(7) عبد الحفيظ ماضي، ص 145

(8) راجع بشأن ذلك: د. عوض محمد، دراسات في الفقه الجنائي الإسلامي، ط2، دار البحوث العلمية للنشر والتوزيع، الكويت، 1983م، ص 228 – 261.

(9) انظر: عبد القادر عودة، مرجع سابق، ص 362 الشرح الكبير، ج9، ص 344؛ المغني لابن قدامه، ج 9، ص 331 ولمزيد من التفصيل حول هذا الموضوع انظر في الفقه الحديث: د.غيث الفاخري، رسالته سالفة الذكر، ص 236 وما بعدها.

(10) انظر: بدائع الصنائع للكاساني، جـ 7، ص 180؛ عبد القادر عودة، مرجع سابق، ص 362.

(11) انظر: رسالة د.غيث الفاخري سالفة الذكر، ص 238، 239.

(12) بدائع الصنائع، ح 7، ص 65 –66، د. غيث الفاخري، ص 240.

(13) انظر: د.غيث الفاخري: ص 241.

(14) بدائع الصنائع، جـ 7، ص 66؛ المغني، ج 7، ص 757.

(15) انظر: د.غيث الفاخري، ص 241، 242.

(16) راجع: د. محمد رمضان بارة، شرح القانون الجنائي الليبي، الأحكام العامة للجريمة، الجزء الأول، 2013م، ص338.

د. موسي مسعود أرحومة، الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار الفضيل لنشر والتوزيع،2020م، ص 376.

(17) د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، مرجع سابق، ص 735، 736

(18) د. أحمد سرور، الوسيط، مرجع سابق، ص 621.

(19) د. رمسيس بهنام، المرجع السابق، من 737، 238.

(20) د. على راشد، القانون الجنائي، المدخل وأصول النظرية العامة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية القاهرة: 1974م، ص 462.

د. رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، ط45، دار الفكر العربي،1979م، ص 434.

(21) جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الأول، ص 690 رقم 259.

(22) انظر: د. محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص: 395 رقم 168.

(23) راجع بشأن هذا الرأي: د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط10، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، 1983م، ص 379 رقم 259.

(24) انظر: محمود مصطفى، المرجع السابق،379،378.

(25) نقض مصري 28 مارس 1903م، المجموعة الرسمية للمحاكم الأهلية، س 5، عدد (1)، ورقم (2)، ص4.

(26) نقض 24 يونية 1916، المجموعة الرسمية، س 18، عدد (2)، رقم (13)، فبراير 1917م، ص 25.

(27) نقض 26 إبريل 1949م، مج القواعد القانونية، ج7، رقم 884، ص 851.

(28) محكمة أسيوط الابتدائية، جلسة 5 ديسمبر 1922م، المجموعة الرسمية، ص 25، ص 26.

(29) انظر: جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ج 1، ص 691.

(30) راجع بشأن ذلك: د. محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية، مرجع سابق، ص 146

(31) د. محمد رمضان بارة، شرح القانون الجنائي الليبي، الأحكام العامة الجريمة والجزاء، ط1، منشورات المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية،1997، ص413.

(32) ومع هذا فقد ذهب بعض شراح قانون العقوبات الليبي إلى اعتبار أن فكرة الفاعل المعنوي مستفادة ضمناً من فحوى نص المادة المشار إليها. وقد انتهى صاحب هذ الرأي إلى نقد نص المادة (102ع.ل)؛ إذ اعتبر كلاً من عديم الأهلية وحَسَن النية فاعلاً، مع أن

هذا الأخير، يتعين لاعتباره كذلك، ضرورة توافر الركن المعنوي. ويضيف بأنه طالما أنه ليس من الممكن تصور وجود شريك دون أن يكون ثمة فاعل، فإن الأمر يقتضي اعتبار المسؤول فاعلاً تجاوزاً. وخلص صاحب هذا الرأي إلى نتيجة لا تقرها نصوص القانون القائمة، وفيها تحميل للنص ما لا يحتمل.

راجع د. محمد سامي النبراوي، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، ط3، منشورات جامعة قاريونس، 1995م، ص 288).

(33) راجع بشأن الجريمة المنظمة أعمال المؤتمر الدولي حول:

((The criminal justice system facing the challenge of organized crime)) Preparatory Coloquium, Alexandria, Nov.8-12, 1997, International review of Penal Law, 69 année, I e et 2 e .Trimestres, 1998, General report, pp. 68-100

(34) لهذا فقد تضافرت الجهود الدولية لمكافحتها، حيث عقدت لأجل ذلك الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية والإقليمية، فضلاً عن أن ثمة مؤسسات متنوعة تعمل في هذا الاتجاه.

(انظر: د. عبد اللطيف محمد أبو هدمة، الاتجار غير المشروع في المخدرات ووسائل مكافحته دولياً، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في الحقوق، جامعة محمد الخامس –الرباط، السنة الجامعية 1990-1991م، الجزء الثاني، وعلى وجه الخصوص الباب الثاني من ص 469 وما يليها. ود. فائزة يونس الباشا، السياسة الجنائية في جرائم المخدرات. الواقع والأفاق المستقبلية، رسالة ماجستير، كلية القانون جامعة قاريونس 1995م، ص 8 وما بعدها، وكذلك من ص 171-269، د. محمد رمضان بارة، أحكام تعاطي المخدرات في التشريع الليبي –دراسة مقارنة، منشورات مجمع الفاتح للجامعات، 1989م، ص 9 وما بعدها.

(35) راجع: د. رؤوف عبيد، شرح قانون العقوبات التكميلي، ط3، مطبعة نهضة مصر بالفجالة، 1968م، ص 28، 29: د. إدوار غالي الذهبي، جرائم المخدرات في التشريع الليبي، ط1، منشورات المكتبة الوطنية (بنغازي)، 1973م، ص 37 وما بعدها.

(36) انظر: د. محمد بارة، أحكام تعاطي المخدرات في التشريع الليبي، مرجع سابق، ص 66، د. رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 46.

(37) فالحيازة في القانون المدني إما تامة، وهي التي تعني السيطرة الفعلية على الشيء ومباشرة سلطات المالك عليه، وإما حيازة ناقصة أو مؤقتة، وتعني السيطرة على الشيء لمصلحة المالك، وأخيراً الحيازه العارضة (أو المادية) والتي لا تتعدى الإمساك المادي بالشيء.

(38) نقض مصري 15-11-1949م، مج أحكام النقض، س 1، رقم 15، ص 43.

(39) نقض 27-1-1931م، مج القواعد القانونية، ج2، رقم 165، ص 220.

(40) نقض 28-12-1936م، مج القواعد القانونية، ج4، رقم 26، ص 26.

(41) انظر د رؤوف عبيد، شرح قانون العقوبات التكميلي، مرجع سابق، ص 42.

(42) منشور بالعدد (1) من مدونة التشريعات، س 2 بتاريخ 20-2-2002م.